

التعاضد بين الاستحسان والأدلة الأخرى (القياس، والمصلحة المرسلة انموذجاً)

محمد حسين محمد خلف

أ.د. طه حماد مخلف الجنابي

التعاضد بين الاستحسان والأدلة الأخرى (القياس، والمصلحة المرسلة انموذجاً)

The synergy between Istihsan and other evidence (analogy and public interest as models)

محمد حسين محمد خلف *

Muhammad Hussein Muhammad Khalaf,

mohamed.23isp24@student.uomosul.edu.iq

أ.د. طه حماد مخلف الجنابي

Prof. Dr. Taha Hammad Mukhlif al-Janabi

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) ﴿١﴾، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بناء الأحكام الشرعية واستنباطها من مصادرها الأصلية ليس مجرد عملية جمع نصوص متفرقة، بل هو نسق علمي محكم يتطلب فهماً عميقاً لآليات الاستدلال وتفاعلات الأدلة فيما بينها، وفي هذا السياق، يبرز مفهوم "تعاضد الأدلة" كأحد الركائز الأساسية التي تمنح الأدلة الشرعية والقضايا الأصولية قوتها وممانعتها، لا يعني التعاضد مجرد تضافر الحجج، بل هو ائتلافها وتآزرها لتشكيل بناء معرفي متين لا يتطرق إليه التفكك أو الوهن، مما يعزز اليقين ويدفع الشك.

يمثل التعاضد حالة ارتقاء في مسيرة الاستدلال، فبينما قد يقف الدليل الواحد على قدر من الظنية، أو يكون محلاً للاختلاف في فهمه، يأتي تعاضده مع دليل آخر أو مجموعة أدلة ليرفع من درجته، ويزيل اللبس عنه، ويقوي جانبه الترجيح، فائمة الأصول لم يكتفوا بالبحث عن الأدلة الجزئية، بل سعوا إلى الكشف عن العلائق والوشائج التي تربط بينها، ليصوغوا أحكاماً تتسم بالشمولية والرسوخ.

إن البحث في تعاضد الأدلة يفتح آفاقاً واسعة أمام المجتهد، يمكنه من خلالها أن يتجاوز حدود الدليل المنفرد ليبلغ مراتب أعلى من الاطمئنان المعرفي، إنه المنهج الذي يضمن للفتوى أن تكون مبنية على أركان راسخة، وأن تكون قادرة على الصمود أمام شبهات المعترضين وتحديات الواقع المتغير، فكيف تتجلى صور

* كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الموصل

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

هذا التعاضد في المنظومة الأصولية؟ وما هي آثاره في استنباط الأحكام وترجيحها؟ هذا ما سنتناوله في تحليل مفهوم التعاضد، وذلك من خلال دراسة تعاضد الأدلة المختلف فيها. ومن تلك الأدلة (الاستحسان) والذي يقتضي دراسته أن نبينه بياناً موجزاً من حيث التعريف والتعاضد بينه وبين الأدلة الأخرى: (كالقياس، والمصلحة المرسلّة).

أهمية مبحث (تعاضد الأدلة) في أصول الفقه - وأهميته تكمن في عدة جوانب، منها:

- ١- زيادة قوة الدليل: يساهم في تقوية الأدلة الظنية ورفعها إلى درجة أعلى من القبول، مما يطمئن الفقيه إلى استنباط الحكم بناءً عليها.
- ٢- منع تفرق الأدلة: فيجنب الأصولي التعامل مع كل دليل بمعزل عن الآخر، فيدفعه هذا المبحث إلى جمع الأدلة والنظر فيها كمنظومة متكاملة متناسقة، تساعد على إظهار الانسجام وإثبات أن الأحكام الشرعية تكمل بعضها بعضاً.
- ٣- فهم مقاصد الشريعة: تعاضد الأدلة يساعد في فهم المقاصد العامة للشريعة، فإذا تعددت الأدلة على حكم واحد، دل ذلك على أهمية هذا الحكم وتأكيده في نظر الشارع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن هذا الاختيار ينبع من عدة أسباب جوهرية، تعكس فهماً عميقاً لطبيعة الشريعة ومنهج الاستنباط فيها، ومن أبرز هذه الأسباب:

- ١- تأسيس الأحكام الفقهية العملية: كثير من الأحكام الفقهية التي يتعامل معها المسلمون في حياتهم اليومية مستندة إلى تعاضد الأدلة، فالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات المختلفة، غالباً ما تكون مدعومة بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع، مما يجعل هذه الأحكام راسخة لا تقبل الجدل في أصلها.
- ٢- تحقيق اليقين وزيادة الاطمئنان للحكم الشرعي: عندما يتفق أكثر من دليل على حكم واحد، فإن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المجتهد والمكلف على حد سواء.
- ٣- دعم الدليل الظني بالدليل القطعي أو الظني الأقوى: في أصول الفقه، تصنف الأدلة إلى قطعية (دالاتها واضحة لا تحتمل التأويل) وظنية (تحتمل التأويل)، عندما يأتي دليل ظني - كخبر الأحاد مثلاً - ويؤيده دليل قطعي من القرآن الكريم أو خبر متواتر، فإن هذا التعاضد يؤدي إلى:
 - رفع قوة الدليل الظني: ينتقل الدليل الظني من مجرد كونه ظنياً إلى درجة أعلى من القوة، وقد يقترب من القطعية أو يفيد غلبة الظن القوية جداً.
 - تقوية الاستدلال: يجعل الاستدلال بالحكم أكثر متانة وأصعب في الطعن فيه.
- ٤- قلة البحوث المتخصصة والشاملة: على الرغم من أهمية هذا الموضوع، قد يجد الباحث أن هناك نقصاً في الدراسات الشاملة والمتعمقة التي تتناول تعاضد الأدلة كباب مستقل ومفصل عند مختلف المذاهب

الأصولية، أو دراسات تطبيقية لهذا المبحث على قضايا معاصرة، وهذا يمنح الباحث فرصة للإضافة العلمية.

٥- ضمان العمل بجميع الأدلة وذلك عملاً بقاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن): يسعى المحققون من أئمة الأصول إلى إعمال جميع الأدلة الشرعية قدر الإمكان، وتعاضد الأدلة هو السبيل لتحقيق ذلك بدلاً من إهمال بعضها. هذه هي الأسباب الجوهرية التي دفعتني كباحث إلى اختيار هذا الموضوع.

أهم الصعوبات في دراسة البحث:

- وهذه الصعوبات تكمن في جانب واحد أساسي: وهو صعوبة الجانب التطبيقي الاستقرائي، ويشمل:
- ١- جمع الأمثلة التطبيقية: قد يكون الجانب النظري مفهوماً بالنسبة للباحث، لكن الصعوبة تكمن في استقراء الأمثلة التطبيقية وجمعها من كتب الفقه والأصول التي تُظهر كيفية تعامل الأصوليين مع هذه الأمثلة من حيث الترجيح والتوفيق، وهذا يتطلب قراءة موسوعية.
 - ٢- قلة التدوين المباشر: في كثير من الأحيان، لا يصرح المحققون من أئمة الأصول صراحةً بأنهم يجمعون الأدلة أو يرجحون بهذه الطريقة في كل مسألة، الباحث هو من يستنبط المنهج الأصولي من خلال تتبع أقوالهم واستنتاجاتهم الفقهية.
 - ٣- الاجتهاد والتجديد: في بعض الأحيان، لا يكون هناك حل واضح للتعاضد في كتب الأصوليين المتقدمين، مما يتطلب من الباحث ممارسة الاجتهاد وتطبيق القواعد الأصولية على قضايا مستجدة، وهذا يتطلب قدرة فائقة على الاستنباط.
 - ٤- كثرة المصادر والمراجع: يتوزع الحديث عن تعاضد الأدلة في بطون كتب الأصول المطولة، والتي قد لا تفرد له باباً مستقلاً، بل تتناوله ضمن أبواب أخرى كـ "التعارض والترجيح" أو "مراتب الأدلة"، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في جمع المادة العلمية وتصنيفها من مصادر متعددة.

الدراسات السابقة في هذا الباب:

أما البحث عن دراسات معاصرة استخدمت مصطلح "تعاضد الأدلة" بشكل مباشر، لم نعثر عليه، وإنما هناك بعض الأبحاث أو الرسائل الجامعية التي تتناول هذا الجانب بشكل جزئي، مثل البحث الذي كتبه د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطيف، بعنوان (تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتزليل"). وأيضاً كتاب (التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين) للإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. و(تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي) لعبد الرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري.

فأما الخطة التفصيلية التي انتظم البحث بها، فهي تقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وذكرت فيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: تعريف التعاضد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعاضد بين الاستحسان والقياس.

المبحث الثالث: التعاضد بين الاستحسان والمصلحة المرسلّة.

المبحث الأول: تعريف التعاضد لغةً واصطلاحاً:

تعريف التعاضد لغةً: (عضد) العين والضاد والدال أصل صحيح في كلام العرب، يدل على عضو من الأعضاء، والعَضْدُ والعَضْدُ والعَضْدُ والعَضْدُ والعَضْدُ من الإنسان وغيره؛ الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف، ويستعار في موضع القوة والمعين، وكلّ معينٍ فهو عَضْدٌ، وعاضدني فلانٌ على فلانٍ، أي عاونني والمعاوضة المعاونة^(١).

والعضد المعاونة يقال: عضدت فلانا أي أعنته ونصرتّه، والجمع أعضاد، وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه من البناء وذلك كأعضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبون حول شفيره^(٢).

عَضَدَهُ (كَنَصَرَهُ) عَضْدًا: (أعانه ونصره)، وفي كتب الأمثال ما يقتضي أنه صار مُتَعَارِفًا كالحقيقة، قالوا: عَضَدَهُ إِذَا صار له عَضْدًا، أي مُعِينًا وَنَاصِرًا، وأصل العَضْدُ في اليمين، فاستُغِيرَ لِلْمُعِينِ، ثم استعملوا من معناه الفِعْلُ، ثم شاع حتى صار حَقِيقَةً عُرفِيَّةً^(٣).

وعَضْدُ الرَّجُلِ: أنصاره وأعوانه، ويقال: فلانٌ عَضْدُ فلانٍ وعِضَادَتُهُ ومُعَاوِدُهُ، إِذَا كان يُعَاوَنُهُ وَيُرَافِقُهُ، وهو مَجَاز، تعاضد القوم تعاونوا وتناصروا^(٤). قال الأحرار:

مَنْ كَانَ ذَا عَضْدٍ تَذَرُكُ ظُلَامَتُهُ إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ عَضْدٌ

وجاء في محكم التنزيل قوله تعالى: (وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخِذِي الْمُضِلِّينَ عَضْدًا)^(٥)، أي: أعواناً وأنصاراً، وهو من قولهم: فلان يعضد فلانا إذا نصره وأعانه وقواه^(٦).

وقال الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْعَالِيُونَ (٣٥)﴾^(٧)، أي نقويك ونعينك بأخيك. تقول العرب إذا أعزّ رجل رجلاً وأعانه ومنعه ممن أراد به ظلم: قد شدّ فلان على عضد فلان، وهو من عاضده على أمره: إذا أعانه، ومنه قول ابن مقبل:

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٤٨/٤، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري: ٢٨٦/١، لسان العرب، لابن منظور:

٢٩٢/٣، مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي: ١٨٤/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٤٩.٣٤٨/٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٣٨٣/٨.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٣٨٣/٨، المعجم الوسيط، ٢٦٢/٢.

(٥) سورة الكهف: الآية (٥١).

(٦) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، للإمام القرطبي المالكي:

٤٤٠٥/٦، جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام لابن جرير الطبري: ٤٥/١٨، مفاتيح الغيب المعروف بـ تفسير الرازي: ٤٣٧/٢١.

(٧) سورة القصص: الآية (٣٥).

كَأَنَّهُ وَقَفَّ عَاجٍ بَاتٍ مَكُونًا^(١)

عَاضِدُهَا بِعُثُودٍ غَيْرٍ مُغْتَلِبٍ

ذكر الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - في معنى التعاضد حيث قال: "فاعلم أن العَضْدَ قَوَامُ اليد وبشدتها تشدُّ، يقال في دعاء الخير شَدَّ اللَّهُ عَضْدَكَ، وفي ضده فَتَّ اللَّهُ فِي عَضْدِكَ. ومعنى (سَنَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ)، أي: سَنَقْوِيكَ بِهِ، فإما أن يكون ذلك لأن اليد تشدُّ لشدة العَضْدِ والجملة تقوى بشدة اليد على مُزَاوَلَةِ الأمور، وإما لأن الرجل شَبَّهَ باليد في اشتدادها باشتداد العَضْدِ فجعل كأنه يدٌ مُشْتَدَّةٌ بِعَضْدٍ شَدِيدَةٍ"^(٢).

ويتبين لنا مما سبق ذكره من معاني (التعاضد) اللغوية، أن لفظ التعاضد له معاني متعددة في اللغة ومن معانيه: المعاونة، والمساندة، والمناصرة، والتقوي، والاستعانة، وهذه المعاني بمجموعها مقصودة في مفهوم البحث.

المبحث الثاني: التعاضد بين الاستحسان والقياس.

فالاستحسان لغة: مشتقٌّ من الحَسَن، حَسَنَ وَحَسَنَ يَحْسُنُ حُسْنًا والحسن محركة: ما حسن من كل شيء، وهو ضدُّ الثُّبُح ونقيضه. واستحسن الشيء أي عَدَّه حسناً، والجمع مَحَاسِنُ على غير قياس^(٣). وفي اصطلاح الأصوليين: ذُكِرَ له تعريفات متعددة في كتب الأصول، ولعل أكثرها وأدقها تصويراً للاستحسان وهو ما عرفه الإمام أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - من الحنفية، حيث قال: "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى منه"^(٤). وهذا أجود ما قيل في تعريفه. وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً^(٥). أي: أنه يقتضي أن يكون العدول من حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحساناً^(٦).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام لابن جرير الطبري: ٥٧٨/١٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب المعروف بـ تفسير الرازي: ٥٩٧/٢٤، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، شافعي المذهب إمام في السنة. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، وكان صاحب حديث وسنة، ملجأ للغرباء، عظيم الجاه، لا يخاف في الله لومة لائم، صاحب التصانيف المشهورة، ومن أهم مؤلفاته: "المحصل في علم الأصول"، و"معالم أصول الدين"، و"نهاية العقول في دراية الأصول". ينظر ترجمته في: الأعلام، للزركشي: ٣١٣/٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١٢/١٢، العبر في خبر من غبر، للذهبي: ١٤٢/٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ص ١١٨٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٢٠٩٩/٥، لسان العرب: ١١٤/١٣.

(٤) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للفتازاني: ١٦٣/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٩٨/٣، المستصفي، للغزالي: ص ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى: ١٥٨/٤، بذل النظر في الأصول، للأسمندي: ص ٦٤٨، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص ٤٥١، الاعتصام، للشاطبي: ٦٣٨/٢، المسودة، مجد الدين بن تيمية: ص ٤٥٣.

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٩٧/٣، بذل النظر في الأصول، للأسمندي: ص ٦٤٨، المحصول في علم الأصول، للأصول، للرازي: ١٢٥/٦، المسودة، مجد الدين: ص ٤٥٣.

وقد حصل خلافٌ في كتب الأصول على اعتبار الاستحسان دليلاً ومصدراً من مصادر التشريع، فالمانعون منعوا الاستدلال به إذا كان يرجع إلى محض ميل النفس، وما يستحسنه العاقل بعقله من غير استناده إلى دليل، أو بطريق التشهي والهوى من غير حجة، وأما المجوزون قالوا بالاستدلال به إذا كان بمعنى العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها، وقد اتفقوا مع المانعين في عدم الأخذ بالاستحسان إذا كان ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الرجوع إلى دليل.

إذاً لا خلاف في الاستدلال بالاستحسان بين المحققين إذا كان بمعنى العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها، أو ترك أضعف الدليلين لأقواهما، وقد يكون بدليل النص، وقد يكون بالإجماع، وقد يكون بالقياس، وقد يكون بالاستدلال بالنص^(١).

وأما القياس لغة: (القَوْسُ) القاف والواو والسين أصل واحد في كلام العرب، ويدل على تقدير شيء بشيء، فالقَوْسُ: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، وبها سميت القَوْسُ التي يُرمى عنها، وتُقلب الواو لبعض العِلَلِ ياءً، فيقال: بيني وبينه قِيسٌ رُمح، أي قَدْرُهُ. ومنه القياسُ وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدارُ مِقياسٌ، تقول: قَاسَيْتُ الأمرين مِقياسَةً وَقِياساً^(٢).

والقياس في اللغة يطلق ويراد به أحد الشيئين:

الأول: التقدير، يقال: قَسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره، والمصدر منه: قَاسَ يقيسُ قِيساً وقِياساً فانقاسَ إذا قَدَّرته على مثاله، وقَاسَ الطبيبُ قَعْرَ الجراحةِ بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها. ويقال: هذه خشبةٌ قِيسٌ أصبع أي قَدْرُ أصبع، ويقال: قَاسَيْتُ بين شيئين إذا قَادَرْتُ بينهما^(٣).

وهو في الأصل يتعدى بالباء، يقال: فلان لا يقاس بفلان، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحل، ثم إن التقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، وبالنظر إلى هذا أعني المساواة، عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس^(٤).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين ابن السبكي: ١٩٠/٣.

(٢) ينظر: الرسالة: ص ٥٠٤، الأم: ٣١٦/٧، كلاهما للشافعي، التبصرة، للشيرازي: ص ٤٩٤، العدة، لأبي يعلى ابن الفراء: ١٦٠٥/٥، البحر المحيط، للزركشي: ١٠٦/٨، المستصفى، للغزالي: ص ١٧١-١٧٢-١٧٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٢٤/٤-٥٢٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٠/٥.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٨٧/٦، تهذيب اللغة، للأزهري: ١٧٩/٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٩٦٧/٣، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ٣١٣/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٥٢١/٢، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص ٥٦٩.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص ٣٠٣، ينظر: التحصيل من المحصول: ١٥٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٣/٣.

الثاني: المساواة والمماثلة: المقاييس مفاعلة من القياس، يقال: هو يخطو قيساً، أي: تجعل هذه الخطوة ميزان هذه الخطوة. ويقال: قَصَر مقياسك عن مقياسي أي: مثالك عن مثالي^(١).
إذن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، وهو في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ الدابة ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوي^(٢).
ثم الفقهاء والمتكلمون إذا أخذوا حكم الغائب من الشاهد، وحكم الفرع من الأصل، في العقلية والشرعية، سمو ذلك قياساً، لتقديرهم الغائب بالشاهد، والفرع بالأصل، في الحكم والعلة وتشبيههم أحدهما بالآخر^(٣).

وأما القياس في الاصطلاح فقد عرفه جماعة من أئمة الأصول وتعددت تعريفاتهم في ذلك: فقد قال الإمام السبكي - رحمه الله تعالى - في تعريفه للقياس: "وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٤).
وقد عرّف نحو هذا الإمام الأسنوي - رحمه الله تعالى - إلا أنه أضاف كلمة (مثل)، حيث قال: "وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٥).
بينما عرّف القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله تعالى - القياس بقوله، بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة"^(٦). وبه قال أكثر أئمة الشافعية^(٧). ونقل الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول" اختيار جمهور المحققين^(٨).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٨٧/٦-١٨٨، تهذيب اللغة، للأزهري: ١٧٩/٩.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢١٩/٣.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: ٥٥٢/١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي: ٢١٥٧/٦، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، وكان ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مغرط وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه، من أهم تصانيفه: "منع الموانع على جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في فقه الشافعية، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، و"أوضح المسالك إلى المناسك" في الفقه، و"طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما، (٧٢٧ - ٧٧١هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ص ١٢٨، الأعلام، للزركلي: ١٨٤/٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ١٠٤/٣، الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢١٠/١٩، العبر في خبر من غبر، للذهبي: ١٦٨/٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، باشا الباباني: ٦٣٩/١.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي: ص ٣٠٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٨٦/٣، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ١٤١/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٢٠/٣، أصول الفقه، لابن مفلح: ١١٩٠/٣.

(٧) أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح: ١١٩٠/٣.

(٨) المحصول من علم الأصول، للرازي: ٥/٥.

فإن قوله: "في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما ... من حكم أو صفة" غير صحيح؛ لأن القياس لا يُطلب به معرفة حكم الأصل، إذ حكمه معلوم بالنص، وإنما يُطلب به حكم الفرع، وإلا فكيف يقاس عليه؟. ثم أن حكم الفرع ليس هو نفس حكم الأصل، إذ الحكم وصفٌ لمحلّه، ووصفٌ أحدِ المحلّين ليس وصفاً للآخر، فتحريم الخمر ليس هو نفس تحريم النبيذ، بل هو مثله^(١).

وقال الإمام ابن قدامة في القياس، بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"^(٢). والمراد بالحمل: التسوية بين الأصل والفرع في الحكم^(٣)، فيلحق الفرع بالأصل لعلّة جامعة بينهما، وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة أي: أنه يبنى على أصلٍ وفرعٍ وعلّةٍ وحكم^(٤). والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم^(٥).

والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وهذه العبارات دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة فصارت خفية غامضة واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرد، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة رسول الله ﷺ، ومعهود العرب، ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال لسهل الأمر وهان الخطب^(٦).

إعمال أحد الدليلين إذا تقابلا (القياس مع الاستحسان):

إذا تقابل القياس مع الاستحسان في تقرير حكم شرعي، فلا بد من إعمال أحدهما دون الآخر، فهنا يتعين العمل بالاستحسان؛ لأن القياس أضعف والاستحسان أقوى، والأضعف لا يُعارض الأقوى، فصار الأضعف بمنزلة المعدم، فكان يجب ترك القياس لأجله، لكن إنما يترك الاستحسان لا لأجل القياس، بل بالنظر إلى المجموع، والمعنى الأول يكفي في تحقيق معنى الاستحسان^(٧).

فيطلق الاستحسان على الدليل الخفي والقياس على الدليل الظاهر، وبالدليل الخفي ينعدم ذلك الدليل الظاهر، أي: دليل القياس في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه، فلما كان دليل القياس منعدماً وساقطاً في مقابلة دليل الاستحسان لم يكن معارضاً للاستحسان في الحقيقة، فكان العمل بالقياس متروكاً أصلاً، لا أن يكون جائزاً عند وجود دليل الاستحسان^(٨).

(١) شرح مختصر الروضة: ٢٢٠/٣-٢٢١، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١٤١/٢، إرشاد الفحول، للشوكاني: ٩٠/٢.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ١٤١/٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ١٤١/٢.

(٤) ينظر: رسالة في أصول الفقه، للعكبري: ص ٦٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٩٠/٣.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٩٠/٣.

(٧) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٤٠٣٥/٩.

(٨) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري: ٤/٤.

التعاضد بين الاستحسان والأدلة الأخرى (القياس، والمصلحة المرسله نموذجاً)

محمد حسين محمد خلف

أ.د. طه حماد مخلف الجنابي

وذكر صدر الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الاستحسان إذا كان أكثر تأثيراً كان استحساناً تسمية ومعنى، وإن كان القياس أكثر تأثيراً كان الاستحسان استحساناً تسمية لا معنى، والاستحسان معنى هو القياس^(١).

إلا أن المحققين استعملوا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين وخصصوا أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر فسموه بهذا الاسم لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة فإنها اسم للدعاء ثم أطلقت على العبادة المعهودة المشتمة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة^(٢).

التعاضد بين الاستحسان والقياس وبيان العلاقة بينهما:

فإن مسألة التعاضد بينهما تظهر في استناد الاستحسان إلى أحد نوعي القياس وهو (القياس الخفي)؛ لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسناً، ولذا صار إسمياً لهذا النوع إشارة إلى أنه الوجه الأول في العمل به، وهو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصلي كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول.

وإذا تقرر هذا: فإن الحديث عن التعاضد بين القياس والاستحسان يتطلب أولاً معرفة أنواع الاستحسان عند القائلين بحجبيته، ومن خلال ذكر أنواعه سيتضح تعاضد الاستحسان للقياس سواء كان بتخصيص عامه أو تقييد مطلقه^(٣).

أنواع الاستحسان باعتبار سنده عند السادة الحنفية ستة أقسام^(٤):

١ - استحسان مستند إلى النص (ويسمى الاستحسان بالأثر)^(٥): وهو العدول عن حكم القياس في مسألة معينة إلى حكم مخالف له ثبت بالنص أو الأثر^(٦).

والنص قد يكون قرآنًا كما في تخصيص دلالة العام للقياس بدليل الاستحسان، وقد يكون سنة، ومن أمثلته:

١. ومثلها في الوصية فهي غير واجبة وهي مستحبة، فإن مقتضى القياس يأبى جواز مشروعية الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غداً كان

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: ٤/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: ٤/٤، العدة، لأبي يعلى ابن الفراء: ١٦١٠/٥، تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠١/٢.

(٣) هذه الأقسام أغلبها عند سادة الأحناف والمالكية، وأما عند سادة الحنابلة فعندهم استحسان بالكتاب والسنة والإجماع. ينظر: العدة، لأبي يعلى ابن الفراء: ١٦٠٧/٥-١٦١٠.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥/٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري: ٣/٤.

(٦) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٠، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة: ص ٣٨٣.

باطلاً فهذا أولى، إلا أن الوصية استثنيت من دلالة العام للقياس بالآية استحساناً، وقد نطق به الكتاب.

وفي السنة ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثُلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم))^(١)

والحكمة من ذلك: إن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه^(٢)

٢. ما جاء في مشروعية السلم والسلف في كل شيء من العرُوض، فإن مقتضى القياس عدم جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حال العقد حقيقة، والعقد لا يصح على معدوم، إلا أن هذا القياس العام المطرد ترك في السلم للنص استحساناً^(٣) وهو حديث عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال قديم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلَفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((مَنْ أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ))^(٤)

٢- استحسان مستند إلى الإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع^(٥). بمعنى أن يكون الإجماع على خلاف قياس كلي أو قاعدة عامة^(٦). ومن أمثلته:

١. عقد الاستصناع - أن القياس لا يجوز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً، كأن يتعاقد معه على خياطة ثوب أو خرز خف ونحوه^(٧).

فإن مقتضى القياس يأبى جواز مثل هذا العقد؛ لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، والعقد على شيء معدوم لا يصح، ولكن أجاز العمل به فيما فيه للناس تعامل في كل زمان، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من غير إنكار من أحد، فكان هذا إجماعاً بالاستحسان، يُترك به القياس مراعاة لحاجة الناس

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث: ٩٠٤/٢، رقم الحديث: (٢٧٠٩).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٥١٣/٤.

(٣) ينظر: تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٣/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: ٥/٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٩٩/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: ٨٥/٣، رقم الحديث: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، المساقاة، باب السلم: ١٢٢٦/٣، رقم الحديث: (١٦٠٤).

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة: ص ٣٨٤.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي: ص ٥٦٤.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة: ص ٣٨٤.

إليه ودفع الحرج عنهم؛ ولأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط فبالإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه^(١).

٢. بقاء النكاح في حال ارتداد الزوجان معاً ثم أسلما - إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما، استحساناً. وقال الإمام زفر - رحمه الله تعالى - يبطل؛ لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتها ردة أحدهما.

وجه الاستحسان: أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة والارتداد منهم واقع معاً لجهالة التاريخ ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معاً فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتدائها^(٢).

ومن وجه آخر: بعث إليهم أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - الجيوش فأسلموا ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، والصحابة متوافرة فحل ذلك محل الإجماع يترك به القياس^(٣).

٣- استحسان مستند إلى القياس (قياس خفي): ولما كان كل واحد من القياس والاستحسان حجة باعتبار الأثر، والأثر قد يكون قوياً وغير قوي صار كل واحد على وجهين باعتبار ضعف الأثر، وقوته. وهذا تقسيم القياس الذي قابله استحسان معنوي وتقسيم هذا الاستحسان المعارض لا تقسيم نفس القياس والاستحسان باعتبار ذاتهما فإن القياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عن هذا التقسيم. وكذا الاستحسان الثابت بالنص خارج عنه أيضاً، فكان معناه كل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين: أحدهما: قياس ظاهر جلي ضعيف الأثر بالنسبة إلى قوة أثر مقابله، وهو الاستحسان. والثاني: ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره، هذا بالنسبة للقياس، في مقابلة الاستحسان الذي خفي فساده وظهر وجه صحته وأثره.

والمراد في الضعف والفساد هاهنا واحد. واستترت صحته وأثره أي انضم إليه معنى خفي هو المؤثر في الحكم في التحقيق فاندفع به فساد ظاهره وصار راجحاً على مقابله، ونوعا الاستحسان على عكس نوعي القياس^(٤).

وبالتالي يكون ترجيح الاستحسان على القياس في تقرير حكم المسألة بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء؛ لأن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرة وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً.

(١) ينظر: تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢/٢٠٣، ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١/٢١٥، العناية شرح الهداية، البابرتي: ٣/٤٣٠-٤٣١، ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي: ٣/٤٣١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: ٢/٤، تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): السرخسي: ٢/٢٠٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٢٠٠.

وبيان ما يسقط اعتباره من القياس لقوة الأثر الاستحسان الذي هو القياس المستحسن، فيرجح القوي الأثر على الضعيف الأثر^(١). ومن أمثلة هذا النوع من الاستحسان:

١. لا قطع على من سرق من مدينه - من المقرر فقهاً: أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده. لكن إذا كان الدين مؤجلاً، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دائرة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً^(٢).

٢. الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحداة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله^(٣).

ثم يتأيد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير؛ لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري.

وبهذا يتبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ؛ لأنه تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء وعلى اعتبار الصورة يتراءى ذلك ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضاً لأن العلة وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرج وقد صار هذا معلوماً بالتخصيص على هذا التعليل في الهرة ففي كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصاً^(٤). ولأن القول بجواز تخصيص العلة ميلاً إلى أصول المعتزلة، فلا حاجة إلى التوسع في هذا الباب^(٥).

٤ - استحسان مستند إلى العرف أو العادة: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه نظراً لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتاده الناس^(٦). ومن أمثلته:

(١) ينظر: تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٣/٢-٢٠٤.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة: ص ٣٨٥.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي: ص ١٩٦-١٩٧، ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٦٤٠/٢، تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٤/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٠١/٣.

(٤) تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢١٢/٢.

(٦) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٣.

١. قال صاحب الهداية: إذا حلف شخص لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتباراً للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديداً^(١). وهذا في العرف القولي.
٢. جاء في الهداية أيضاً: وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكةا فهلك لم يضمن استحساناً، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكةا بل ضيعها.
- فوجه الاستحسان: أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المرتبط فصح رده^(٢). وهذا في العرف العملي.
- ٥- استحسان مستند إلى الضرورة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة^(٣).

أو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها سداً للحاجة أو دفعاً للحر، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً لحر، أو يوقع في ضيق في بعض المسائل، فيعدل عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحر، وينفرج به الضيق^(٤). ومن أمثلته:

١. ما ترك لأجل الضرورة استحساناً، نحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعد تنجسها، والقياس يأبى ذلك؛ لأن الدلو ينجس لملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، كما أن الحياض اختلطت فيها النجاسة بالأحوال؛ لأنها شاعت في الكل، فلا يطهر الكل بخروج البعض، فلا يمكن الحكم بطهارة الماء، إلا أن الشرع حكم بالطهارة الضرورية؛ لأنه لا يمكن غسل البئر ولا الحوض، وإنما غاية ما يمكن نزح الماء النجس، وحصول الماء الطاهر فيه؛ فاستحسنوا ترك العمل بالقياس لأجل الضرورة والعجز؛ فإن الله تعالى جعل العجز عذراً في سقوط العمل بكل خطاب^(٥).

قال الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - في ذلك: "تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحر مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحر لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكاً بالنص"^(٦).

٢. قبول جواز الشهادة في النكاح والدخول بالتسامع، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي: ١٢٧/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٣٢٦/٢، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٢١/٣، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي: ٨٩/٥، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٤.

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع، للنملة: ص ٣٨٤.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبغا: ص ١٤٥.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني: ٢٦٩/٢، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي:

ص ٤٨٩، تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٣/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بالأدلة

الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود النوبي: ص ٥٦٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٤/١.

(٦) تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): ٢٠٣/٢.

الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول استحساناً للضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام^(١).

وجه الاستحسان في ذلك: أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد^(٢).

٦ - الاستحسان بقول الصحابي ومثاله:

عدم قطع من قُطعت يده ورجله - قال صاحب الهداية: ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً لم يقطع وخذل في السجن حتى يتوب، وهذا استحسان ويعزر أيضاً ذكره المشايخ رحمهم الله تعالى.

وجه الاستحسان: قول الإمام علي - رضي الله تعالى عنه - فيه أنه قال: "إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستتجي بها ورجلا يمشي عليها". وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم فحجهم فانعقد إجماعاً.

والحكمة في ذلك: إنه إهلاك معني لما فيه من تقوية جنس المنفعة والحد زاجر؛ ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص؛ لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه والحديث طعن فيه الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - أو نحمله على السياسة^(٣).

وأما الاستحسان باعتبار سنده عند المالكية خمسة أقسام، وهي^(٤):

١ - الاستحسان المستند إلى الإجماع: أن أئمة المالكية يحكمون بالإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذَنْبَ بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكنهم استحسنوا ما تقدم.

وهذا الإجماع مما ينظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم بحسب ما نص عليه القاضي عبد الوهاب^(٥).

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة: ص ٣٨٤. ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للبُغا: ص ١٤٥.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٣/١٢٠.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢/٣٦٩-٣٧٠، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البُغا: ص ١٤٢.

(٤) ينظر: المحصول، لابن العربي المالكي: ص ١٣١، الاعتصام، للشاطبي: ٢/٦٣٨.

(٥) الاعتصام، للشاطبي: ٢/٦٤٢.

٢- الاستحسان المستند إلى العرف: وإن من مذهب إمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف استحساناً، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كمن حلف ألا يدخل مع فلان بيتاً، فدخل معاً مسجداً، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك، وقد ورد هذا في الكتاب، يقول الله تعالى: **أُفِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)**^(١).

إلا أننا عدلنا عن المعنى اللغوي باعتبار أن ما جرى عليه عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ استحساناً، فلا يحنث الحالف إذا دخل المسجد مع فلان^(٢).

ومنه: لو حلف ألا يخرج من الباب، فخرج من السطح لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير المسمى، ولا يحنث بالغرض بلا مسمى^(٣).

٣- الاستحسان المستند إلى المصلحة: وهو ترك الدليل لمصلحة راجحة، نحو تضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده بغير تعد، فإن مقتضى القياس أنه لا يضمن، ولكن عدل عن هذا وحكم بضمانه؛ للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس وتأمينهم^(٤).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في مسألة التضمين: "فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر"^(٥).

٤- الاستحسان المستند إلى رفع الحرج: ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة والحرج، وإيثار التوسعة على الخلق، ولهذا لا يؤثر الغبن اليسير في المعاملات، بل يتسامح فيه، ونحو: إجازة التفاضل اليسير في المرافطة الكبيرة^(٦)، وإجازة بيع وصف في اليسير^(٧).

فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان وكل مسألة منه مبينة في موضعها الذي ذكرناه، وذلك من أجل أن نعلم أن الإمام مالك وأصحابه استحسنا كثيراً من المسائل الفقهية، بناءً على ما يقتضيه الدليل على

(١) سورة النور: الآية (٣٦).

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٦٤١/٢، المحصول، لابن العربي: ص ١٣١.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)، لابن عابدين الحنفي: ٧٤٤/٣.

(٤) ينظر: المحصول، لابن العربي المالكي: ص ١٣١، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة، محمد عبداللطيف بن صالح الفرفور: ص ٨٧.

(٥) الاعتصام، للشاطبي: ٦٤٢/٢.

(٦) المرافطة: بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة موازنة، ومن شواهد قول الدردير في الشرح الكبير: "وجازت مرافطة عين ذهب، أو فضة بمثله، أي بعين مثله، ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك، وغيره وزناً". ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٤٢/٣. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ص ١٩٠.

(٧) ينظر: المحصول، لابن العربي المالكي: ص ١٣١-١٣٢.

طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته فاكتفوا بهذه النبذة، حتى يفهم مرادهم في مسألة الاستحسان^(١).

٥- وأما الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته:

وقد جعله الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - واحداً من أنواع الاستحسان عند المالكية، وسماه الاستحسان المستند إلى رفع الحرج: وهو ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة والحرج، وإيثار التوسعة على الخلق^(٢).

والجزئيات في هذا النوع تخرج عن قياس عموم القاعدة، وذلك بسبب كونها يسيرة وتافهة، فيكون إخضاعها لحكم القياس أو القاعدة العامة جالباً للمشقة والحرج، فإيثاراً للتوسعة على الخلق، ورفعاً للحرج عنهم تساهلوا فيها، وتركوا العمل بمقتضى الدليل أو بعموم القاعدة، واعتبروا أن التافه تكون في حكم العدم. قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : "وجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف"^(٣).

وذكر صاحب رد المحتار: أن القليل من النجاسة معفو عنه إجماعاً، ولا يلتفت إليه لنزارته وتفاهته^(٤). وقد جعل الإمام أبو زيد الدبوسي - رحمه الله تعالى - ذلك من الأصول التي يعتمد عليها عند علماء الحنفية، كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن خلافاً للزفر: وهو أن القليل من الأشياء معفو عنه، وعند زفر لا يكون معفواً عنه^(٥).

وعلى ذلك فإن الجزئيات التي يتحقق بها وصف النزارة والتفاهة لقلتها، تستثنى من مقتضى الدليل، أو عموم القاعدة تيسيراً على المكلفين وتخفيفاً عنهم، وهذا هو الاستحسان ويبدو أن هذا أمر عملت به كل المذاهب وإن لم تسمه استحساناً^(٦)، ومن الأمثلة على هذا النوع:

١. جواز البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر. وجواز بدل الدرهم الناقص بالدرهم الوزن عند المالكية لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٧).

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المحصول، لابن العربي المالكي: ص ١٣١.

(٣) الاعتصام، للشاطبي: ٦٤٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين: ٣١٦/١، تأسيس النظر، للدبوسي: ص ٩٦.

(٥) ينظر: تأسيس النظر، للدبوسي: ص ٩٥.

(٦) الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجته، تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين: ص ١١٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ٣/١٢١٠، رقم الحديث: (١٥٨٧).

وجه ذلك: أنهم افتوا بجواز ما تقدم، وهو أن التافه يكون في حكم العدم، ولو أخذنا بالحكم على التافه والقليل في الموزونات وغيرها؛ لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف استحساناً^(١).
٢. جواز الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحساناً^(٢)، والقياس يأبى أن تتحمل الجهالة في الوكالة؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع أو الشراء، فيكون الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من المؤكّل، فلا يصح إلا ببيان وصف المعقود عليه. ولكنهم استحسنوا بتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة؛ لأن مبنى الوكالة على التوسع لكونها استعانة ومصلحة، فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة استحساناً. وفي اشتراط بيان الوصف في الوكالة، يؤدي إلى المشقة والحرج وانتفاء المصلحة فسقط اعتبارهما بالاستحسان^(٣).

والدليل على عدم اشتراط بيان الوصف في الوكالة، ما جاء في حديث حكيم بن حزام - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحيةً بدينارٍ فاشتري أضحيةً فأزجح فيها ديناراً فاشتري أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ((ضحج بالشاة وتصدق بالدينار))^(٤).

المبحث الثالث: التعاضد بين الاستحسان والمصلحة المرسلة.

إن أدلة الشرع منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، ومن ضمن الأدلة المختلف فيها المصلحة المرسلة، والخلاف فيها قائم من حيث: هل يجوز بناء الأحكام القضائية والشرعية عليها أو لا؟ خاصة وأن الشريعة لم تنص على اعتبارها أو إلغائها.
ودليل المصلحة المرسلة من أوسع الأدلة التي كثر فيها الخلاف بين المانعين والقائلين بها، ولنا في مقام ذكر حجج كلا الفريقين في الاحتجاج بها وعدم الاحتجاج بها.
إلا أن أكثر من توسع في هذا الباب هم المالكية حيث أسندوا الاستحسان إلى أصليين أساسيين هما: المصلحة المرسلة، ورفع الحرج وهما أصلان من أصول الشريعة، ووافقهم في ذلك الحنفية في مسألة الضرورة التي فيها معنى رفع الحرج وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.
ووجه التوافق بين الحنفية والمالكية في مسألة المصالح المرسلة:
أن المصلحة تشمل ما سماه الحنفية الضرورة بناءً على أخذهم بالاستحسان لا سيما ما يتعلق باستحسان الضرورة، وما سماه المالكية رفع الحرج، فالعدول عن الحكم الذي يقتضيه القياس أو عن عموم

(١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٦٤٢/٢.

(٢) شريطة أن يوكله وكالة عامة فيقول: إبتع لي ما رأيت؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأى شيء يشتريه يكون ممثلاً. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده: ٢٩/٨.

(٣) ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده: ٢٩/٨-٣٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار: (٤) ٥٣٥/٢، رقم الحديث: (١٢٥٧).

العام، أو عن الحكم الكلي مراعاة للعرف أو للمصلحة أي جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج هو الاستحسان بالاتفاق بين القائلين به^(١)

ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو - في مذهب مالك - كما يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"^(٢).

فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة، إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره، واستحسن تخصيصه بالمصلحة^(٣).

والمصلحة المرسلة مصطلح أصولي مركب من جزأين، فإن عرفنا كل جزء على حدة فإنه يعطي معنى معين في نفسه، وإن عرفناها مركباً باعتبارها لقباً إضافياً على معنى معين، فيُقصد بها المعنى الأصولي الدارج على السنة المحققين.

والمصلحة لغة^(٤): (صَلَحَ) الصادُ واللامُ والحاءُ أصل واحد في كلام العرب يدل على خلاف الفساد. يقال: صَلَحَ الشيءُ صَلُحَ صلاحاً. ومنه يقال: رجلٌ صالحٌ في نفسه من قومٍ صَلَحاءٍ ومُصَلِحٍ في أعماله وأمواره. والصَّلاح: ضد الفساد ونقيضه، والمصلحة واحدة المصالح.

والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. وفي التهذيب: تقول أصلحتُ إلى الدابة إذا أحسنت إليها. والجمع منه: صَلَحَاءٌ وُصْلُوحٌ، وفي قول الشاعر: فكيف بإطراقي إذا ما ما شَتَمْتَنِي؟... وما بعدَ شَتَمِ الوالدينِ صَلُوحٌ.

وأما المصلحة في الأصل (بمفهوم الاصطلاح): عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة^(٥)

وهذه العبارة قريبة مما ذكرها الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في تعريفه للمصلحة، إلا أنه لم يعني بها جلب المنفعة ودفع المضرة، باعتبار أن ذلك هي مقاصد للخلق وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم، وإنما عني بالمصلحة بما هو أعم من ذلك، كما هو مذهب المحققين من أهل الأصول.

حيث قال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٦)

(١) ينظر: نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة، محمد عبداللطيف بن صالح الفرفور: ص ٨٧.

(٢) الموافقات، للشاطبي: ١٩٤/٥.

(٣) ينظر: الموافقات: ٣٣/١.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/٣٠٣، لسان العرب، لابن منظور: ٥١٦/٢-٥١٧، تهذيب اللغة، للأزهري: ١٤٢/٢، جمهرة اللغة، لابن دريد: ١/٥٤٢، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص ٢٢٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١/٣٨٣، المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: ١/٥٢٠.

(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري: ٣/١١٩، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للقطيعي: ص ١٤٧، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٢٠٤.

(٦) المستصفي، للغزالي: ص ١٧٤، ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري: ٤/١٣٥.

والإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - عرف المصلحة على نحو ما سبق إلا أنه أضاف ضابطاً وقيداً مهماً لأبد من ذكره، حيث قال: "إن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين"^(١)

أي: أنه أراد أن يبين منهجية التعامل مع المصلحة، وأن العقل أداة لا تستقل بنفسها في تحديد المصلحة وإدراكها؛ لأنه لا يملك التشريع، وإنما يكون تابعاً للشرع في اعتبار المصلحة أو إلغائها.

وأما كلمة المرسلة: مأخوذة من مادة إرسال، وهو في اللغة: تعني مجرد الإطلاق، و(رسل) الرأى والسين واللام أصل واحد في كلام العرب مطَّردٌ منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. يقال: أرسلتُ رسولاً بعثتهُ برسالةٍ يؤديها، وفي المصباح: أرسلتُ الطائرَ من يدي إذا أطلقتهُ، ومنه: أرسلتُ الكلامَ إرسالاً إذا أطلقتهُ من غير تقييد. والجمعُ فيجمعُ على رُسُلٍ^(٢)

وأما تعريف المصلحة المرسلة بشكل عام، هو ما عرفه الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في الاعتصام، وبين أنها تأتي على وجهين^(٣):

الأول: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة.

وربَّ قائل يقول: ما الفرق بين المصلحة المرسلة، والاستحسان، مع أنه لا معنى للاستحسان إلا مصلحة خالصة، أو راجحة تقع في نفس الناظر؟.

فيقال: أن الاستحسان أخص من المصلحة المرسلة؛ لأن بعض المحققين يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجح الاستحسان عليه: وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه.

بينما المصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسليمه عن المعارض؛ لأن المعارض ها هنا يريد به الخاص بذلك الباب، وهو متعين في الاستحسان دون المصلحة المرسلة^(٤)

إلا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بيّن في الموافقات الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة بصورة دقيقة، بعد أن أورد اعتراض كلا الفريقين في مسألة الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٦٠٩/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٢٢٦/١، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٩٢/٢، تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٧٤/١٢، لسان العرب، لابن منظور: ٢٨٢/١١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٧٠٨-١٧٠٩.

(٣) الاعتصام، للشاطبي: ٦١١/٢-٦١٢.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٤٠٩٥/٩.

الأخص، فقال: "أن كلا منهما - أي المصالح المرسله والاستحسان - استدلال بأصل كلي على فرع خاص، والفرق بينهما أن الثاني تخصيص لدليل بالمصلحة، والأول إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص"^(١)

فالتمسك بالمصلحة من غير شاهد لها بالاعتبار كالاستحسان وغيره من الأدلة، يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه، فيكون باطلاً. بيان ذلك بالمثل:

تحقيق المصلحة من خلال التمسك بالاستحسان، كما في مسألة التضمن، فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر^(٢).

أي: الحكم بتضمن الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط.

فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تقريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا يضمن ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه.

وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظراً لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفاً عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة^(٣).

الخاتمة

عند إكمال بحث حول تعاضد الاستحسان مع القياس والمصلحة المرسله، يتوقع أن يتوصل الباحث إلى عدة نتائج مهمة تسلط الضوء على العلاقة المتكاملة بين هذه الأصول الفقهية، ومن أهم هذه النتائج:

١- إثبات العلاقة التكاملية لا التضادية: من أهم النتائج المتوقعة هو التأكيد على أن العلاقة بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسله هي علاقة تكاملية وليست تضادية، فالاستحسان لا يلغي القياس، بل يأتي أحياناً لتجاوز قصوره في حالات معينة، والمصلحة المرسله تعتبر إطاراً أوسع يستوعب كلا الأمرين لتحقيق مقاصد الشريعة.

٢- إن الاستحسان ليس مجرد اجتهاد، بل هو انتقال من قياس جلي إلى قياس خفي أقوى، أو ترك العمل بالقياس لضرورة أو مصلحة راجحة معتبرة شرعاً.

٣- بيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان: ستبرز الدراسة كيف أن هذه الأصول الثلاثة (الاستحسان، القياس، المصلحة المرسله) تمنح الشريعة الإسلامية مرونة عالية وقدرة على التكيف مع المستجدات والنوازل في كل زمان ومكان، مما يدل على صلاحياتها وعالميتها.

(١) الموافقات، للشاطبي: ٣٤/١.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٦٤٢/٢.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي: ص ١٩٧.

- ٤- الكشف عن دور المصلحة في توجيه الأحكام الشرعية: سيوضح البحث الدور المحوري للمصلحة المرسلة كأصل من أصول التشريع، وكيف أنها تمثل غاية الشريعة ومقصدها الأسمى، وأن الاستحسان غالباً ما يكون مدفوعاً بتحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة.
- ٥- تأصيل التطبيقات المعاصرة لهذه الأصول: من الممكن أن يتجاوز البحث الجانب النظري ليقدم أمثلة وتطبيقات معاصرة توضح كيفية استخدام هذه الأصول في معالجة القضايا المستجدة في مجال المعاملات، والأحكام الشرعية، وغيرها من المجالات.
- بشكل عام، يهدف البحث إلى تقديم فهم أعمق وأكثر شمولاً للعلاقة المتبادلة بين هذه الأصول الفقهية، وإبراز مدى ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لتحديات الواقع مع الحفاظ على ثوابته.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري - دمشق.
- ٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٨- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩- الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٠- بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ١١- البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ١٣- التبصرة: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
- ١٤- تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي): أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- ١٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- ١٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ١٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، الناشر: دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٨- تأسيس النظر: الإمام أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، التحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر: دار ابن زيدون - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١٩- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢١- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

- ٢٥- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
- ٢٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٣٠- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣١- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٣- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
- ٣٤- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٣٥- العدة: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك [ت ١٤٤٦ هـ]، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٦- العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٣٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

- ٣٨- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٩- قواطع الأدلة: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م.
- ٤٠- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- ٤١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
- ٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٣- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: شركه مكتبة، بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
- ٤٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٥- المسودة: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- ٤٦- المحصول من علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٧- المحصول: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٨- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥٠- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٦ هـ، قاله ابن خلكان)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: دون تاريخ.
- ٥١- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية (كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)
- ٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٣- نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة: محمد عبداللطيف بن صالح الفرفور، الناشر: دار دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م.
- ٥٤- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة - بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٦- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة - طباعة - نشر - توزيع.

List of Sources and References

The Holy Qur'an and the Prophetic Hadiths.

- ١- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Saif al-Din, Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad al-Amidi [d. ٦٣١ AH], Publisher: Al-Noor Foundation, Riyadh, ١٣٨٧ AH, then reprinted by the Islamic Office (Damascus - Beirut) in a second edition in ١٤٠٢ AH.
- ٢- Al-I'tisam: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (d. ٧٩٠ AH), edited by Salim ibn Eid al-Hilali, Publisher: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, First Edition, ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ CE.
- ٣- Al-Umm: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (١٥٠ - ٢٠٤ AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ CE (and reprinted in ١٤١٠ AH - ١٩٩٠ CE).
- ٤- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. ٧٥٦ AH) and his son Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. ٧٧١ AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, ١٤٠٤ AH - ١٩٨٤ CE.

- ٥- The Impact of Disputed Evidence (Subsidiary Sources of Legislation) on Islamic Jurisprudence: Mustafa Dib al-Bugha, Publisher: Dar al-Imam al-Bukhari, Damascus.
- ٦- The Principles of Jurisprudence That a Jurist Cannot Afford to Be Ignorant of: Ayyad ibn Nami al-Sulami, Publisher: Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ CE.
- ٧- Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, Publisher: al-Halabi Press, Cairo (and its photocopy was taken by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut), Publication Date: ١٣٥٦ AH - ١٩٣٧ CE.
- ٨- Ahkam al-Quran: Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. ٥٤٣ AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Third Edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ CE.
- ٩- Istihsan: Its Reality, Types, Authenticity, and Contemporary Applications: Ya'qub ibn Abd al-Wahhab al-Bahusin, Publisher: Maktabat al-Rushd, First Edition: ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ CE.
- ١٠- Badhl al-Nazar fi al-Usul: Al-'Ala' Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi (d. ٥٥٢ AH), Edited and Commented on by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Publisher: Maktabat al-Turath, Cairo, First Edition, ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ CE.
- ١١- Al-Bahr al-Muhit: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. ٧٩٤ AH), Publisher: Dar al-Kutubi, First Edition, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ CE.
- ١٢- Al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih: Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. ٧٩٢ AH), Publisher: Muhammad Ali Subaih and Sons Press, Al-Azhar, Egypt, Edition: ١٣٧٧ AH - ١٩٥٧ AD.
- ١٣- Al-Tabsira: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi (d. ٤٧٦ AH), Explanation and Verification by Dr. Muhammad Hasan Hito, Publisher: Dar al-Fikr, Damascus, First Edition, ١٩٨٠ AH.
- ١٤- Introduction to the Chapters on Principles (Usul al-Sarakhsi): Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), Publisher: The Committee for the Revival of Nu'maniyyah Knowledge, Hyderabad, India, (and a copy by Dar al-Ma'rifa, Beirut, and others).
- ١٥- Clarification of Facts: Explanation of Kanz al-Daqa'iq (The Treasure of Minutes): Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya - Bulaq, Cairo, First Edition, ١٣١٤ AH.
- ١٦- Refinement of the Language: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. ٣٧٠ AH), Edited by Muhammad Awad Mar'ab, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, First Edition, ٢٠٠١ AD.

- ١٧- Investigation and Explanation in Explanation of al-Burhan: Ali ibn Ismail al-Abyari (d. ٦١٦ AH), Study and Editing: Dr. Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jaza'iri, Professor at the National Higher Institute of Theology - Algeria, Publisher: Dar al-Dia' - Kuwait, First Edition, ١٤٣٤ AH - ٢٠١٣ AD.
- ١٨- ١٨. Foundation of the View: Imam Abu Zayd Ubaydullah Umar ibn Isa al-Dabusi al-Hanafi, Edited by Mustafa Muhammad al-Qabbani al-Dimashqi, Publisher: Dar Ibn Zaydun - Beirut, Library of the Azhar Colleges - Cairo.
- ١٩- The Compendium of the Issues of the Principles of Islamic Jurisprudence and Their Applications According to the Prevailing School of Thought: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah (d. ١٤٣٥ AH), Publisher: Maktabat al-Rushd - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD.
- ٢٠- The Collection of the Language: Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (d. ٣٢١ AH), Edited by Ramzi Munir Baalbaki, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, First Edition, ١٩٨٧ AD.
- ٢١- Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi al-Falah, Commentary on Nur al-Idah: Ahmad bin Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. ١٢٣١ AH), Edited and Proofread by Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.
- ٢٢- Hashiyat Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin [d. ١٢٥٢ AH], Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, Second Edition, ١٣٨٦ AH - ١٩٦٦ AD.
- ٢٣- Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir: Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. ١٢٣٠ AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: Unprinted and undated.
- ٢٤- Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib: Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (٧٢٧-٧٧١ AH), Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Publisher: Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, First Edition, ١٩٩٩ AD - ١٤١٩ AH.
- ٢٥- Al-Risalah: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (١٥٠ AH - ٢٠٤ AH), edited and explained by Ahmad Muhammad Shakir, first edition, ١٣٥٧ AH - ١٩٣٨ AD, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons - Egypt.
- ٢٦- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (d. ٢٧٣ AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi [d. ١٣٨٨ AH], publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

- ٢٧- Al-Sunan al-Kubra: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. ٤٥٨ AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
- ٢٨- Sunan al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH), edited and authenticated by Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, publisher: Mu'assasat al-Risala - Beirut, first edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD.
- ٢٩- Sunan al-Tirmidhi (The Great Collection): Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. ٢٧٩ AH), edited and authenticated by Bashar 'Awad Marouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, ١٩٩٦ AD.
- ٣٠- Sharh Tanqih al-Fusul: Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. ٦٨٤ AH), edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, publisher: United Technical Printing Company, first edition, ١٣٩٣ AH - ١٩٧٣ AD.
- ٣١- A Brief Explanation of Al-Rawdah: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. ٧١٦ AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, published by Al-Risala Foundation, first edition,
- ٣٢- Al-Sahah, the Crown of the Language and the Correct Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. ٣٩٣ AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, published by Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition,
- ٣٣- Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardazbeh al-Bukhari al-Ja'fari, edited by a group of scholars, Sultani edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, ١٣١١ AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then carefully photocopied by Dr. Muhammad Zuhair al-Nasir, first printed in ١٤٢٢ AH by Dar Tawq al-Najah, Beirut.
- ٣٤- Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (٢٠٦-٢٦١ AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi [d. ١٣٨٨ AH], published by Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo (later photocopied by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, among others), year of publication: ١٣٧٤ AH - ١٩٥٥ AD.
- ٣٥- Al-'Iddah: Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn al-Farra' al-Baghdadi al-Hanbali (٣٨٠-٤٥٨ AH), edited, annotated, and text-edited by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubaraki [d. ١٤٤٦ AH], published by: without a publisher, second edition: ١٤١٠ AH - ١٩٩٠ AD.
- ٣٦- Al-Inayah Sharh Al-Hidayah: Akmal Al-Din, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud Al-Babarti (d. ٧٨٦ AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, First Edition, ١٣٨٩ AH - ١٩٧٠ CE.

- ٣٧- Fath Al-Qadir: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. ١٢٥٠ AH), Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, First Edition - ١٤١٤ AH.
- ٣٨- Al-Qamus Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. ٨١٧ AH), Edited by: Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation, Supervised by: Muhammad Na'im Al-Arqasusi, Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, Eighth Edition, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ CE.
- ٣٩- Qawaati' al-Adillah: Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (d. ٤٨٩ AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, ٤٠- Qawa'id al-Usul wa Ma'aqid al-Fusul: Safi al-Din Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq al-Qat'i al-Baghdadi al-Hanbali (d. ٧٣٩ AH), edited by Anas ibn Adil al-Yatama - Abd al-Aziz ibn Adnan al-'Aidan, published by Raka'iz for Publishing and Distribution, first edition, ١٤٣٩ AH (٢٠١٨ CE).
- ٤١- Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Ala' al-Din, Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. ٧٣٠ AH), published by the Ottoman Press Company, Istanbul, first edition, Sanad Press, ١٣٠٨ AH (١٨٩٠ CE).
- ٤٢- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. ٧١١ AH), Publisher: Dar Sadir -
- ٤٣- Mu'jam Maqayis al-Lughah: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. ٣٩٥ AH), Edited and Proofread by Abd al-Salam Muhammad Harun (d. ١٤٠٨ AH), Publisher: Maktaba Company, Egypt, Second Edition (١٣٨٩-١٣٩٢ AH) (١٩٦٩-١٩٧٢ AD), and its original version: Dar al-Jeel and Dar al-Fikr - Beirut.
- ٤٤- Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. ٥٠٥ AH), Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.
- ٤٥- Draft: Al-Taymiyyah [Its compilation was begun by the grandfather: Majd al-Din Abu al-Barakat Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (d. ٦٥٢ AH), and its father, Shihab al-Din Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. ٦٨٢ AH), added to it, and then its completion by the grandson: Shaykh al-Islam Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad Ibn Taymiyyah (d. ٧٢٨ AH)], edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid [d. ١٣٩٢ AH], publisher: Madani Press (and its photocopy was published by Dar al-Kitab al-Arabi).
- ٤٦- The Product of the Science of Usul al-Fiqh: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din

- al-Razi, the preacher of Ray (d. ٦٠٦ AH), studied and edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, publisher: Al-Risala Foundation, third edition, ١٤١٨ AH -
- ٤٧- Al-Mahsul: Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. ٥٤٣ AH), edited by Hussein Ali al-Yadri and Sa'id Fouda, published by Dar al-Bayariq - Amman, first edition, ١٤٢٠ AH -
- ٤٨- Al-Muwafaqat: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. ٧٩٠ AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, introduced by Bakr ibn Abdullah Abu Zaid, published by Dar Ibn Affan, first
- ٤٩- The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Legal Evidence: Muhammad Sa'd ibn Mas'ud al-Yubi, published by Dar al-Hijrah - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ CE.
- ٥٠- Al-Mughrib fi Tartib al-Mu'arib: Abu al-Fath Nasir ibn Abd al-Sayyid ibn Ali al-Mutarzi al-Hanafi al-Khwarizmi (٥٣٨-٦١٦ AH, according to Ibn Khallikan), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Edition: undated.
- ٥١- Al-Mu'jam al-Wasit: A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, Publisher: The Arabic Language Academy in Cairo, Edition: Second (Introduction written ١٣٩٢ AH - ١٩٧٢ AD)
- ٥٢- Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Sanhaji al-Misri, known as (al-Qarafi) (d. ٦٨٤ AH), Study, Investigation, and Commentary: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad, Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, Saudi Arabia, Edition: First, ١٤١٦ AH - ١٩٩٥ AD.
- ٥٣- The Theory of Istihsan in Islamic Legislation and Its Connection to the Public Interest: Muhammad Abd al-Latif ibn Salih al-Farfur, Publisher: Dar Dimashq,
- ٥٤- Results of Thoughts in Uncovering Symbols and Secrets: Shams al-Din, Ahmad ibn Qudar, known as Qadi Zadeh Effendi, Judge of the Army of Rumeli (d. ٩٨٨ AH), Publisher: Maktaba Company - Egypt, First Edition,
- ٥٥- Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner: Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Rashdani al-Marghinani (d. ٥٩٣ AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition,
- ٥٦- The Concise Principles of Jurisprudence: Abd al-Karim Zaydan, Publisher: Cordoba Foundation - Printing - Publishing - Distribution.